

## قرينة البراءة أساس المحاكمة العادلة

### الملخص

حينما يبدأ الاتهام تثار مسألة البحث عن متطلبات حماية المجتمع، و تقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم، و التي تتسم إلى حد ما بقدر المساس بالحقوق و الحريات الفردية بغية التثبت من الأدلة القائمة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى شخص معين و تحديد مدى كفايتها لإحالة إلى المحاكمة. و في هذه الحالة نجد أنفسنا حيارل نزاع بين قرينتين: قرينة قانونية على براءة المتهم، و قرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، و كل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، و الثانية تحمي المصلحة العامة. و يتعين التوفيق بين هاتين المصلحتين و احترامهما معا" دون تفريط في أحدهما على حساب الأخرى. و يتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على قرينة البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحرية الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان في محاكمة عادلة، في ضوء ما تدل عليه القرينة الموضوعية الدالة على ارتكاب الجريمة. و يتمثل الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة في شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم و هو ما يسمى بالمحاكمة القانونية العادلة. و القانون ينظم ممارسة الحرية الشخصية للمتهم في ضوء ما تدل عليه القرائن الموضوعية الدالة على مدى ارتكاب الجريمة، بشرط أن لا يتجاوز هذا التنظيم الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة، و الذي يتمثل في تقييد الإجراءات التي يسمح بها القانون و بما يكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم و

حقوقه المتعلقة بها. و يتعين أن يكون كل إجراء جنائي يسمح به القانون مقيدا" بهذه الضمانات لتجنب خطر مباشرته و إلا كان مخالفا" لقرينة البراءة. والإجراء الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطا" بضمانات المحاكمة القانونية يكون اعتداء" تحكما" على هذه الضمانات و مخالفا" لقرينة البراءة مما يعتبر اعتداء" على الشرعية الإجرائية.

لذلك تعتبر قرينة البراءة مبدأ" أساسيا" لضمان الحرية الشخصية، و مقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا" بريئا" حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. و انطلاقا" مما تقدم نركز بحثنا حول مفهوم قرينة البراءة و النتائج التي تتمخض عن هذا المفهوم و التي تكفل للمتهم حقه في محاكمة عادلة، لذلك تم تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين: الأول بعنوان الأحكام العامة لقرينة البراءة حيث ندرس مصادر و تاريخ و مغزى هذه القرينة و كذلك تقييمها، أما المبحث الثاني فيتمحور حول طبيعة قرينة البراءة و مقتضياتها

ورد البحث للمجلة بتاريخ ٢٠١١ //

قبل للنشر بتاريخ ٢٠١١ //

#### 1- مقدمة Introduction :

هناك أصول و مبادئ لا تتخلى عن إنسانية الإنسان سواء كان في وضعه الطبيعي أم صار مشتبها" فيه أو متهما"، و تبقى معه رفق إنسانيته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية. و يجب على المشرع أن لا يهدرها بأي نص في تشريعه، كما يجب على سلطة التحقيق أن تلتزم بها و كذلك المحكمة في كل إجراء يتم اتخاذه و يكون متصلا" بالدعوى.

و من ثم استقرت هذه الأصول و المبادئ و أصبحت بمثابة مراكز قانونية تدور وجودا" و عدما" مع إنسانية الإنسان، و من أهم هذه المراكز القانونية التي لها هذه الصفة و تلك المكانة: قرينة البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، و المحاكمة العادلة، فالحفاظ عليهما يعد ضمانا" قوية من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فما هو أصل البراءة الذي يلزم الإنسان دائما" و العلاقة التي تربطه بالمحاكمة العادلة أو بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان؟. لذلك سيتم التطرق

لهذا الموضوع من خلال مبحثين اثنين: الأول سيخصص للأحكام العامة لقريضة البراءة و الثاني سيتمحور حول طبيعة قريضة البراءة و النتائج التي تتمخص عنها.

## 2- أهمية البحث Importance of research:

تتبع أهمية قريضة البراءة في القانون الجزائري من كونها مركزاً "قانونياً" مستقراً" يدور مع إنسانية الإنسان و بصطحبه أينما كان، و من ثم كانت من أهم الضمانات التي تحقق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، و كان الالتزام بها سواء من قبل المشرع أو سلطتي الاتهام و الحكم، أمراً "ضرورياً" لفاعلية هذه الحماية. و يشمل هذا المبدأ بحمايته كل الأشخاص ، سواء كانوا مشتبه بهم أو متهمين ، ولا فرق إن كانوا متهمين لأول مرة أو معتادين على الإجرام . وبالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة . ومثلما يسري في الدعوى الجزائية يسري أيضا في إجراءات التأديب بالنسبة للموظفين ، وسواء كان الشخص متهماً أو مشتبه به، وبموجب هذا الأصل فان القانون يكفل حرية الشخص، فإذا لم تتوفر أدلة أو كانت الأدلة غير كافية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة فيجب غلق الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال . ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي قد عدل لينص فيه على اعتبار أصل البراءة احد حقوق الشخصية ، أي كحق جديد يضاف إلى حقوق الشخصية. كما يغطي أصل البراءة كل الإجراءات الجزائية في أية جريمة وأيا كانت طبيعتها ويغطي جميع مراحل الدعوى الجزائية . ففي مرحلة التحري وجمع الأدلة لا تصلح الشبهات التي توحى بها إجراءات الاستدلال لاتخاذ أية إجراءات مقيدة للحرية ، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي لا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إلا إذا توفرت أدلة تكفي للإحالة ، وفي مرحلة المحاكمة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا توافر اليقين القضائي على سبيل الجزم ، وينبغي استكمالاً لأصل البراءة تفسير الشك لمصلحة المتهم .

لذلك تعد مخالفة دستورية جسيمة أن يضمن المشرع تشريعاته قرائن قانونية تتعارض مع أصل البراءة. كاعتبار فعل أو سلوك قريضة إثبات على ارتكاب الفعل الجرمي مما يرتب على المتهم التزاماً "بدفع هذه القريضة ابتداءً"، لأن أصل البراءة

كمبدأ دستوري يجب أن يغطي كل الإجراءات و كل مراحل الدعوى الجزائية، و لا يجوز نقض هذا الأصل إلا بأدلة جازمة تتكون بواسطتها عقيدة المحكم. لذلك و من خلال ما تقدم ندرك أهمية هذه القرينة في تمتع المتهم بمحاكمة عادلة.

#### المبحث الأول: الأحكام العامة لقرينة البراءة

إن إنسانية الإنسان لا تتخلى عنه، حتى لو صار متهماً، بل و بعد الحكم بالإدانة، و أصل البراءة مركزاً " قانونياً ثابتاً" و مستقراً" مع هذه الإنسانية، و لهذا المركز القانوني سنده في كافة مصادر الحماية الجنائية المعاصرة، كما كان يتمتع هذا الأصل بأهمية بالغة في القوانين القديمة التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة (المطلب الأول). و لهذا الأصل أيضاً مغزاه و علته في ضوء قواعد الحماية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر الحماية الجنائية لقرينة البراءة و تاريخها  
سننظر في هذا المطلب لأصل البراءة كمبدأ أصولي في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، و تاريخ هذا الأصل في قوانين المجتمعات القديمة.

#### الفرع الأول: مصادر الحماية الجنائية لقرينة البراءة

يجد أصل البراءة أساسه القانوني في كافة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، و يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، و قد ولد حراً و مبرأً من الخطيئة أو المعصية، و يفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال. لذلك نجد أصل البراءة مبدأ جوهرياً في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

#### 1- منهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على قرينة البراءة

الإنسان يولد على الفطرة السليمة كأصل عام يلزمه طوال حياته، فأقم وجهك للدين حنيفاً" فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"<sup>1</sup>، و تأمر أحكام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأصل، و درء

<sup>1</sup> سورة الروم آية (30).

ما يمسه إذا لم يصل إلى درجة اليقين، فقال رسول الله (ص) " ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" و قال (ص) " الخطأ في البراءة خير من الخطأ في الإدانة"، و قال أيضا" (ص) "ادعوا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

و قال سبحانه و تعالى: "و ما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن و إن الظن لا يغني من الحق شيئا"<sup>2</sup>، فلا بد أن يثبت على وجه القطع ما يعارض هذا الأصل في الإنسان، حتى يكون هذا الإنسان في موضع غير البراءة التي هي الأصل فيه. فالمنهج الإسلامي واضح في هذا الصدد، فلا يتحول الإنسان من هذا الأصل إلى حالة الإدانة التي تناقض أصله، إلا ثبت ارتكابه للفعل ثبوتاً يقينياً، من خلال أدلة قاطعة، وشهود يشترط العدل فيهم، أو إقرار تفصيلي يتاح له الرجوع فيه حتى وقت البدء في تنفيذ العقوبة، فإن رجع عنه المقر، فلا يؤخذ بإقراره (مذكور - 1984).

لقد استهدف الشارع رفع الحرج، و إرادة اليسر عن خلقه من البشر بصفة عامة فقال سبحانه و تعالى "و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم"<sup>3</sup>، و قال عز وجل "يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر"<sup>4</sup>.

و لما كان الأصل في الإنسان البراءة هو الأمر اليقيني الذي عليه الإنسان، فإن مجرد اتهامه لا يزول به هذا اليقين، و يتعين على الجهة التي تسند إليه هذا الاتهام أن تثبت إدانته على وجه اليقين أيضا، حتى تنال من هذا الأصل، كل ذلك مؤداه أن الشريعة الإسلامية تتور حول هذا الأصل في الإنسان، و تحافظ عليه، و لا تسمح بالنيل منه، إلا بما يصبح في قوة الأصل من الأدلة فيدحضه. و يمكن القول أيضا أن المصادر الوضعية لقواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان قد التزمت هذا المنهج.

<sup>2</sup> سورة النجم الآية (28).

<sup>3</sup> سورة الحج آية (78).

<sup>4</sup> سورة البقرة آية (185).

## 2- قرينة البراءة في المصادر الوضعية لقواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

ارتبطت قرينة البراءة ارتباطاً وثيقاً بالحرية، لذلك حظيت هذه القرينة باهتمام كبير من طرف جميع دساتير دول العالم و قوانينها الجزائية و كذلك الاتفاقيات الإقليمية و الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

### أ- المصادر الدولية

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 1/11 على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه. وأكد هذا المبدأ أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 في المادة 14، التي تنص على أن لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة السادسة على أن كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون. كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لكل متهم بجريمة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. و نصت أيضاً الفقرة الأولى من المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أنه: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة". وأكد مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في سيراكوزا في ديسمبر سنة 1980.

### ب- المصادر الوطنية

يعتبر أصل البراءة مبدأً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم. ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ويعني أيضاً هذا المبدأ أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة. ويقتضي

ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء (حسني - 1988).

وقد أكد هذا المبدأ الدستور الدائم لسورية لعام 1973 حيث نصت المادة الثامنة و العشرون على أن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم، و في نفس السياق نص الدستور المصري الصادر لسنة 1971 في المادة 67 منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وأقرته أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها أنه "يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة"<sup>5</sup>.

و قد أكدت بعض الدساتير العربية على هذا الأصل كما هو الحال في الدستور الكويتي (م. 34) و الدستور التونسي (فصل رقم 12) و الدستور الليبي (م. 15)، و الدستور اليمني (م. 47)، و دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (م. 28). و من خلال ما تقدم يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على هذا الأصل للإنسان، و قد اعتبرته كافة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عنصراً هاماً من عناصر مبدأ الشرعية، أو هو الوجه الآخر لمبدأ الأصل في الأشياء الإباحة حيث يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، و لهذا قيل أن البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء.

#### الفرع الثاني: تاريخ قرينة البراءة

كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية. فكان المتهم وفقاً لذلك تفترض فيه الإدانة وكان إثبات البراءة يعتمد عليه. ونظراً لشدة عقوبة اليمين الكاذبة، فقد كان العقاب يعتمد أساساً على قيمة اليمين التي يحلفها المتهم مؤيدة ببعض التعاويذ الدينية. وفي كثير من الأحيان، كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والنقل.

<sup>5</sup> - نقض 2 ديسمبر سنة 1945 مجموعة أحكام النقض من 6 رقم 78 ص 231، نقض 31 يناير سنة 1956 من 7 رقم 41 ص 12.

وفي القانون الروماني، حينما كانت المحاكمة تتم بإجراءات شفوية علنية كان الأصل في المتهم البراءة، وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس. وعندما اختفى نظام الإجراءات الشفوية العلنية، وحلت محلها الإجراءات المكتوبة أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن موقفه، وإلقاء عبء الإثبات عليه وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه وعلى أن قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية لم تتبع في تطورها خطأً واحداً مستمراً. فقد تأثر موقفها إلى حد كبير بطبيعة النظام الإجرائي الذي تعنتقه وهو ما يتوقف على نظامها القانوني للحريات العامة.

ففي ظل النظام الاتهامي، كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً للحرية الفردية، ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها. ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطبع بها هذا النظام.

ومنذ القرن الثالث عشر بدأ النظام الاتهامي في الاضمحلال، ليفسح المكان لنظام التحري والتقيب الذي تأكد تطبيقه بصورة كاملة منذ القرن السادس عشر ووضحت معالمه بوجه خاص في القرن السابع عشر. وفي هذا النظام حلت قرينة الجرم محل قرينة البراءة. وقد تغلبت مصلحة المجتمع في جمع الدليل لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية، فكان الفرض في المتهم الجرم. على أن هذا الفرض لم يصل إلى حد القرينة القانونية، فكان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وعلى القاضي. ولم يكن على المتهم عبء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة والسحر.

والواقع من الأمر في هذا النظام رغم إلقائه عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة والقاضي، إلا أنه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية. ففي هذا الصدد افترض فيه الجرم. فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي حتى قيل بأن من لا يبدأ القبض سوف يفقد الجرم.



وعلى الرغم من تمتع المتهم ببعض الضمانات في هذا النظام الإجرائي، إلا أن افتراض الجرم في حقه أدى إلى مصادرة جانب كبير من حريته الفردية لصالح الاتهام. ويمكن القول بأن هذا النظام قد أخذ بكل من قرينتي البراءة والجرم في حدود معينة، فبالنسبة إلى عبء الإثبات، الأصل في المتهم البراءة، ومن ثم فهو ليس مكلفاً بإثبات براءته. أما بالنسبة إلى الحرية الفردية فالأصل في المتهم هو الجرم ولذلك يجيز إهدار حريته الفردية أثناء التحقيق حتى يثبت عكس هذا الأصل. ومنذ القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي. وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تنادي باحترام هذه الحرية. ففي إيطاليا نادى بيكاريا في كتابه (الجرائم والعقوبات) الصادر سنة 1964 بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته إياه قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه (-BECCARIA 1966).

وانتقد بيكاريا بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم، قائلاً بأن من نتائج الغربية أن يكون المجرم في وضع أحسن حالاً من البريء، لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتتقرر إدانته، أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة<sup>6</sup>. وقال مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود (-MONTESIEU 1965).

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكداً مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته (المادة 9)، ثم تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة. وقد انعكس هذا المبدأ في العهود التي لم تنل فيها الشرعية احترامها الواجب. وقد تجلى

ذلك في الاتحاد السوفييتي في عهد ستالين وخاصة عام 1930 فيما يتعلق بجنايات الاعتداء على الثورة فقد كان المقرر في هذه الجرائم بأن الاتهام يعتبر أساساً كافياً للاقتناع.

هكذا إذن انطلقت قاعدة أصل البراءة في الفكر القانوني الحديث باعتبارها حق من حقوق الإنسان وعنوان من عناوين الحرية انتزعتها الشعوب عبر ثورات عنيفة بعد عهود من التحكم والتسلط حكم فيها على الأبرياء على مجرد الظن والشبهة والنميمة، نما وتراجع عبر العقود التاريخية، حتى وقف شامخاً في العصور الحديثة.

فإذا كان هذا هو السند القانوني لأصل البراءة، فما هو مغزاه؟

#### المطلب الثاني: مغزى قرينة البراءة و تقديرها

لهذا الأصل مغزاه أيضاً في ظل الحماية القانونية بصفة عامة، و في ضوء قواعد الحماية الجنائية بصفة خاصة، لكن هذا المبدأ لم يسلم من انتقاد أنصار المدرسة الوضعية في القانون الجزائري، لكن دحضه ليس صعباً.

#### الفرع الأول: مغزى قرينة البراءة

لم تختلف مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان رغم تنوعها حول وجوب احترام أصل البراءة، و إن اختلفت التسميات التي تطلق عليه، فتارة يسمى بمبدأ افتراض البراءة، و تارة يسمى أصل البراءة، و يطلق عليه البعض أيضاً "قرينة البراءة، و الصحيح أنه مركز قانوني مستقر لإنسانية الإنسان، و من ثم يكون أصل إنسانيته، و بالتالي لا بد أن يلتزمه المشرع حال إصداره لأي تشريع يمس حقوق الإنسان أو حرياته، فلا يجوز له أن يناقضه و يلقي بعبء إثبات براءته عليه، بل يقع هذا العبء دائماً على من يدعي عكس هذا الأصل، و القانون الذي يصدر مناقضاً لهذا الأصل يحمل في طياته أسباب عدم شرعيته الدستورية منذ لحظة إقراره، فإن اسند للإنسان اتهام ما فعلى كل من سلطة التحقيق و الحكم أن تفترض براءته في كافة القرارات و الإجراءات التي تتخذها في مواجهته إعمالاً لأصل البراءة الذي يلزم إنسانيته، و من هنا

تتضح العلة من تقرير هذا الأصل للإنسان و اعتباره مركزاً قانونياً "ثابتاً" إنسانيته (سرور - 1993).

تعتبر هذه القرينة ركناً أساسياً في الشرعية الإجرائية. فإن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمانه قرينة البراءة لكل متهم.

وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون الجنائي في نيودلهي عام 1959 أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.

والحقيقة أن حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

ولقد جاءت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لتؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب.

واستنتاجاً من إباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي. فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة.

لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تتقرر إدانته. والاعتماد على الحكم وحده لنحضر قرينة البراءة يقوم على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناءً على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الجريمة، ولهذا حق القول بأن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية هي الأساس القانوني لقرينة البراءة. وهذات الأساس الذي تتبع منه الشرعية الإجرائية (المرصفاوي - 1986).

وقد ساق الفقه بعض الاعتبارات المكتملة تأييداً لهذا المبدأ يمكن إجمالها

فيما يلي:

تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم. كما يعد الاتهام على خلاف الأصل وهو البراءة، فإذا لم ينجح في إثبات إدعائه تعين الإبقاء على الأصل ( المرصفاوي-1986). لأن الأحكام أو الأوصاف تبنى ابتداءً على الأصل لا على الاستثناء حتى يثبت العكس.

كما يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تهتم بحماية الضعفاء ( سرور - 1977). و يسهم هذا الأصل في تجنب الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء وخاصة أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع. بمعنى آخر جعل عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم يؤدي إلى زيادة نسبة ضحايا العدالة، فقد لا تتوفر الوسائل اللازمة للأبرياء لإثبات براءتهم.

و الأهم من هذا و ذلك استحالة تقديم الدليل السلبي، وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء أنه إذا لم تفترض البراءة في المتهم، فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة، لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية. فالمتهم سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه. ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بجرمه حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليل عليه (Pakansky- 1914). و لكن حين يفترض أصل البراءة ينتقل عبء الإثبات إلى سلطة التحقيق و الاتهام و ستكون مهمتها إثبات أن واقعة جرمية وجدت في العالم الخارجي، و إثبات الوجود أيسر بكثير من إثبات العدم، و من جانبنا نرى أن سلطة الاتهام و القضاء هم الأقدر على الإثبات بما يتاح لهم من سلطة الأمر لاستحضار الأدلة تحت أية يد كانت فضلاً

عما هو متاح لديهم من وسائل متنوعة للتقصي و التحري تمتد لتغطي كل إقليم الدولة و لهم سلطة استخدام كل إمكانيات الدولة البشورية و الفنية المتطورة لاستحضار الحقيقة.

و رغم قدسية المكانة التي يتمتع بها أصل البراءة في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنها لم تسلم من انتقاد بعض المدارس الجزائية، لكنها لم تكن عصية على دحضها.

#### الفرع الثاني: تقدير قرينة البراءة

انتقد أنصار المدرسة الوضعية في القانون الجزائي مبدأ الأصل براءة المتهم، وتتمثل أهم هذه الانتقادات في أن افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة، ويتعين رفضه بالنسبة للمجرم بالميل والمجرم المحترف. كما يؤدي افتراض البراءة في المتهم إلى منح المجرمين نوعاً من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع. و قد أثبتت التجربة - حسب رأيهم- دحض هذا الافتراء لأن معظم المتهمين تنقروا إدانتهم.

إلا أنه يمكن الرد على هذه الانتقادات من خلال قولنا بأن التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام. كما أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في مرحلة الإجراءات الجنائية لأن القدرة على تصنيف المجرمين - بفرض صحة هذا التصنيف - لا يمكن أن تتأخر إلا في مرحلة متأخرة، وبعد بحث دقيق في شخصيتهم.

و إن افتراض البراءة لا يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانة، فهي حصانة عامة لجميع الناس ضد التحكم والتعسف، وهي ضمانة أكيدة للحرية الأساسية للأفراد. والقول بأن معظم المتهمين تنقروا إدانتهم، فهو فضلاً عما يعوزه من دقة، فإنه مردود من الناحية النظرية بأن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم. وخير للمجتمع أن يفلت مجرم من العقاب من أن يدان بريء واحد وربما لو أهدرنا هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطيء بإدانتهم. وإذا تحققت إدانة معظم المتهمين المحالين إلى المحاكمة فإن ذلك يرجع إلى دقة سلطة الاتهام في عدم رفع الدعوى

الجنائية عليهم إلا بناءً على أدلة كافية، وهي دقة معرضة للخطر إذا ما انهار الأصل في الإنسان البراءة وأصبح من السهل إدانة المتهم بناءً على مجرد شبهات.

وأخيراً فإنه، إذا كانت المصلحة العامة في إدانة المجرمين ومعاقبتهم فإن هذه المصلحة تتعارض أيضاً مع الاعتداء على حريات الأبرياء. والدفاع عن هذه الحريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي لا يعتبر قيوداً على المصلحة العامة. لأن المصلحة المحمية وهي الحرية الشخصية هي مصلحة تهم المجتمع بأسره. ولا تنقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين. وهذا المعنى هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قولها "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"<sup>7</sup>. لذلك من هنا تتضح العلة من تقرير هذا الأصل للإنسان و اعتباره مركزاً "قانونياً" ثابتاً "لإنسانيته يتسم بطبيعة خاصة و مقتضيات ترتب نتائج معينة.

#### المبحث الثاني: طبيعة قرينة البراءة و مقتضياتها

يعتبر البعض أن أصل البراءة هو عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وأهم ما تتميز به هذه القرينة أنها تقرر قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، يجب عليه إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة، وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ويجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى ذلك (المطلب الأول)، مما يرتب مقتضيات تتمثل في جملة من النتائج و الآثار التي يجب الالتزام بها و كذلك إعمالها على أرض الواقع (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: طبيعة قرينة البراءة

يتميز الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة (Essaid-1969). والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم. والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة

<sup>7</sup> - نقض 21 أكتوبر سنة 1958 مجموعة الأحكام س9 رقم 206 ص839، وفي ذات المعنى نقض 25 يناير سنة 1965 س6 رقم 21 ص87، نقض 31 يناير سنة 1967 س18 رقم 24 ص128.

ما لم يتقرر بحكم وبناء على نص قانوني وقسوع الجريمة واستحقاق العقاب. والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وهذه القرينة تؤكدها موثيق حقوق الإنسان بل ومعظم الدساتير. وقد أقرتها معظم الدساتير العربية و الأجنبية فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

وهذا الأصل ليس مجرد قرينة قضائية من استنتاج القاضي نفسه أثناء نظر الدعوى بل هي قرينة تستمد وجودها من القانون نفسه الذي يلتزم به القاضي. وقد سلم بهذه القرينة كل من النظام القانوني الأنكلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني. وتقرر قرينة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي<sup>8</sup>، فيتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة، وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ويجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى ذلك (حمسني-1988). وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنتهي من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً".

و من المقرر أن القرائن القانونية نوعان: قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، و قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة الأصل في المتهم البراءة هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ولا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة، والإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة. بل إن القرينة القانونية تظل قائمة رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة لدحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة. وبهذا الحكم تتوافر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة. وهذه الأخيرة هي وحدها التي تكفي لإهدار قرينة

<sup>8</sup> - نقض 15 ابريل سنة 1946 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم 129 ص124، نقض 2 يونيو سنة 1948 ج7 رقم 621 ص587، نقض 13 يونيو سنة 1077 ص28 رقم 77 ص53.

الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضياً بالإدانة. فلا يكفي إذا لدحضها مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية - البسيطة أو القاطعة - أو القضائية وهذه القرينة القانونية تمتد آثارها إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية (سرور-1977).

ولا تنفي هذه القرينة السلطة التقديرية للقاضي، فلا يجوز الطعن في تقدير القاضي، والقول بأن الواقعة التي اعتبرها ثابتة كان يجب عليه اعتبارها محل شك، ذلك أنه يدخل في سلطته التقديرية وصفه الواقعة بالثبوت اليقيني أو الشك<sup>9</sup>. وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على ترجيح احتمال على آخر، ولا يصحح عليه بأن هذا الترجيح يفترض الشك، ذلك أنه يحق للقاضي أن يرقى بالترجيح - مستعيناً بالمزيد من الفحص لأدلة الدعوى والتأمل فيها، إلى درجاته العليا حتى يتحول إلى يقين. ولا يلتزم القاضي بأن يبين أسباب الترجيح، وأن يكشف عن مراحل تفكيره التي تحول بها الترجيح إلى يقين. ولما كانت هذه القرينة ليست إلا تأكيداً لأصل عام هو حرية المتهم، فإنه يترتب عليه ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية والتي بغيرها تفقد قرينة البراءة معناها، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق التي تكون معها وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان.

فلا معنى لقرينة البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان. وهذا ما أكدت عليه توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقد في إسبانيا في مايو سنة 1992 والتي بحثت موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان. فقد ظهر أيضاً هذا المعنى واضحاً فيما نصت عليه معظم الدساتير و القوانين الجزائية، التي أوجبت أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ومؤدى ذلك أن المحاكمة القانونية العادلة - أي التي تحترم فيها سائر حقوق

<sup>9</sup> - نقض 24 أكتوبر سنة 1929 مجموعة القواعد القانونية ج 1 رقم 303 ص 354، نقض 3 25 مايو سنة 1943 ج 5 رقم 204 ص 276، نقض 6 أبريل سنة 1959 مجموعة أحكام النقض ص 10 رقم 89 ص 411.



المتهم - الشرط اللازم لثبوت الإدانة التي تنفي قرينة البراءة. ومن ثم فإن القرينة لا تنفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة بل يتوقف أمر انتفائها على صدور حكم بات بالإدانة. فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنواناً للحقيقة لا تقبل المجادلة. ولما كان نص قرينة البراءة لا يتحقق بدون هذا الحكم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى بدلاً عن رفع الدعوى أمام المحكمة مثل الالتزام بدفع غرامة معينة قبل ثبوت الإدانة بحكم، أو الالتزام بدفع مصروفات إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، أو توقيع جزاء إداري بغير ثبوت الإدانة وفقاً للقواعد المقررة في القانون التأديبي.

ومن ناحية أخرى، فإن مجرد الحكم البات بالإدانة وحده كاف بسقوط قرينة البراءة. أما قدر العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذه القرينة. فيجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة. وهي عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة ابتداءً، فبمجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح دليلاً لإدانته عن الجريمة، وأن صلح عنصر في تقدير العقوبة<sup>10</sup>. وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة - من الناحية القانونية - لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف. كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها.

#### المطلب الثاني: مقتضيات قرينة البراءة وما يترتب عليها

تكلّمنا سابقاً عن أن قرينة البراءة تلازم الإنسان طوال حياته، و من ثم لا يجوز إهدارها من قبل أي تشريع أياً كان مصدره، و إن هذه القرينة لها نتائجها و مقتضياتها إذا ما نسب إلى الإنسان اتهام ما، بل و لو ادعى عليه آخر عكس ما تقتضيه هذه القرينة، عندئذ يتعين على كل من يتصدى لإثبات هذا الادعاء أو نفيه

<sup>10</sup> - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 181.

أن يصطحب معه هذا الأصل. و من ثم كان لهذا المبدأ مقتضياته في مواجهة  
المشرع، و في مواجهة سلطة التحقيق و الحكم.

#### الفرع الأول: مقتضيات قرينة البراءة في مواجهة المشرع

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية كل نص  
يخالف فيه من شرعه قرينة البراءة في الإنسان المتهم، و ذلك بمخالفة إحدى النتائج  
المتربئة عليها، فعندما أعفى المشرع جهة التحقيق و الحكم من عبء إثبات الإدانة،  
و ألقاه على شخص المتهم، أو بمعنى آخر، عندما ألقى عبء إثبات البراءة على  
شخص المتهم، فكأنه أعفى سلطة التحقيق و الحكم من إثبات إدانته. عندما فعل  
المشرع المصري ذلك في بعض النصوص الجزائية، و طعن فيها بعدم دستورتها  
سارعت هذه المحكمة بالقضاء على هذه النصوص بالحكم بعدم دستورتها  
(الكباش - 2008).

لذلك تعد مخالفة دستورية جسيمة أن يضمن المشرع تشريعاته قرائن قانونية  
تتعارض مع أصل البراءة. كاعتبار فعل أو سلوك قرينة إثبات على ارتكاب الفعل  
الجرمي مما يرتب على المتهم التزاماً "بدفع هذه القرينة ابتداء"، لان أصل البراءة  
كمبدأ دستوري يجب أن يغطي كل الإجراءات و كل مراحل الدعوى الجزائية، و لا  
يجوز نقض هذا الأصل إلا بأدلة جازمة تتكون بواسطتها عقيدة المحكمة. ومع ذلك  
أجاز المجلس الدستوري الفرنسي تضمين النصوص العقابية قرائن على توافر  
الخطأ في بعض الأحوال وخاصة بالنسبة للمخالفات بشرط كفالة حق المتهم في  
إثبات عكس هذه القرائن وبشرط أن تكون نسبة الخطأ إلى المتهم واضحة ومعقولة  
. ومن أمثلة القرائن القانونية التي أقرها المشرع الفرنسي التي تنفي أصل البراءة  
قرينة ( القوادة ) وتفترض توفر الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات، القرينة  
المفترضة بالنسبة لشخص يعيش مع من تمارس البغاء ولم يستطع تقديم ما يثبت  
مصدر مشروع لموارده المالية، وكذلك بالنسبة لشخص له علاقة معتادة مع مروج  
أو مروجين للمخدرات ولم يستطع تقديم ما يثبت مصدر مشروع لموارده المالية.

وبالنسبة للقرائن التي تفترض توفر الركن المعنوي ما ورد في قانون الصحافة لسنة 1981 ، من افتراض سوء النية بالنسبة لإعادة إنتاج مواد تتضمن قذفاً بحق الغير. إلا أن المحكمة الدستورية العليا المصرية رفضت إقرار مثل هذه القرائن واعتبرتها غير دستورية ، حيث ذهبت إلى القول بأنه في الجريمة غير المقصودة يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها. وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها. وقضت هذه المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المواد (37، 38 ، 117) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 التي نصت على قرينة تحقق التهريب على مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن . كما قضت بعدم جواز إدانة شخص على أساس الاشتهار بارتكاب جرائم معينة ، كما قضت بعدم دستورية النصوص التي تتبنى قرينة افتراض العلم المسبق وتوافر القصد الجنائي لدى المتهم لان في ذلك هدر لأصل البراءة، وباعتبار أن ذلك مخالف للدستور الذي نص على هذا الأصل . ومن المعلوم أن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي هي رقابة سياسية وليست قضائية وسابقة لصدور التشريع في حين أن رقابة المحكمة الدستورية المصرية هي رقابة قضائية لاحقة لصدور التشريع ، ومن الطبيعي أن يقبل السياسي ما لا يقبله القاضي (الكباش-2008).

#### الفرع الثاني: مقتضيات قرينة البراءة في مواجهة سلطتي الاتهام والحكم

هذه المقتضيات لأصل البراءة في مواجهة جهة الاتهام و الحكم تتعلق بالإطار الإجرائي لقرينة البراءة، وبالنتائج المترتبة على هذه القرينة في مرحلتى التحقيق و المحاكمة.

#### 1- النطاق الإجرائي لقرينة البراءة:

غالبية الفقهاء يرون أن قرينة البراءة بمثابة توجيه جدي و هام إلى أجهزة الدولة في الإجراءات الجزائية لمعاملة الإنسان المتهم بوصفه بريئاً، و هو ما يتطلب احترام حرمة الشخصية، فواقع الأمر هو أن

ضمان الحرية الشخصية للمتهم و تقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، أمران لازمان يتفرعان عن المبدأ و لا يجوز فصل إحداهما عن الآخر. فعلى سلطتي الاتهام و الحكم بصفة خاصة أن يحترما قرينة البراءة باعتباره مركزا " قانونيا" لإنسانية الإنسان، فيلتزم كل منهما فيما يتخذه من إجراءات بافتراض البراءة فيه، سواء من حيث ما يتعلق بحريته الشخصية، أو من حيث الإثبات الجنائي فيما هو منسوب إليه، و يقتضي ذلك إحاطة جميع الإجراءات التي تتخذها أيا" من السلطتين بالضمانات التي تمنع أي إجراء من الانتقاص من حرية هذا الإنسان المتهم من ناحية، و عدم تحميله عبء إثبات براءته، فافتراضها هو الأصل و على من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. و لا عبرة في ذلك بجسامة الجريمة أو كيفية وقوعها، أو طبيعة الإجراءات المتخذة من أجل كشف الحقيقة و إقرار حق الدولة في العقاب. فالاتهام الجنائي لا يزحزح افتراض البراءة الذي يلزم الفرد دائما"، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها، و على امتداد جلساتها، و أيا" كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، و لا سبيل لدحضها بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم و اليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً" لشبهة انتفاء التهمة، و بشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد جميع طرق الطعن فيه.

إن نطاق أصل البراءة يشمل بحمايته كل الأشخاص ، سواء كانوا مشتبه بهم أو متهمين ، و لا فرق إن كانوا متهمين لأول مرة أو معتادين على الإجرام . و بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة . و مثلما يسري في الدعوى الجزائية يسري أيضا في إجراءات التأديب بالنسبة للموظفين ، و سواء كان الشخص متهماً أو مشتبه به . و بموجب هذا الأصل فإن القانون يكفل حرية الشخص ، فإذا لم تتوفر أدلة أو كانت الأدلة غير كافية في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة فيجب غلق الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال . و من

الجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي قد عدل لينص فيه على اعتبار أصل البراءة احد حقوق الشخصية، أي كحق جديد يضاف إلى حقوق الشخصية.

كما إن نطاق أصل البراءة في إجراءات الدعوى الجزائية يغطي كل الإجراءات الجزائية في أية جريمة وأيا كانت طبيعتها ويغطي جميع مراحل الدعوى الجزائية. ففي مرحلة التحري وجمع الأدلة لا تصلح الشبهات التي توحي بها إجراءات الاستدلال لاتخاذ أية إجراءات مقيدة للحرية، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي لا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إلا إذا توفرت أدلة تكفي للإحالة، وفي مرحلة المحاكمة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا توافر اليقين القضائي على سبيل الجزم ، وينبغي استكمالاً لأصل البراءة تفسير الشك لمصلحة المتهم . ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 2000 قد عدل عن استخدام مصطلح ( المشتبه به ) إلى مصطلح (الشاهد المشتبه به) ، كما عدل عن استخدام مصطلح ( المتهم ) إلى مصطلح ( الشخص محل الفحص ) . ويجوز للشاهد المشتبه به اصطحاب محامي ولا يجوز توقيفه ولا إحالته إلى المحكمة بهذه الصفة ، وفي ذلك حماية كبيرة للحرية العامة من الدعاوى الكيدية ، ذلك أن على القاضي حتى ينقل ( الشاهد المشتبه به ) إلى مركز ( الشخص محل الفحص ) لابد أن يبين أسباب ذلك في قراره، ولكي يحيل الأخير إلى المحكمة المختصة فعليه أيضاً أن يبين أسباب قراره، وفي تعدد المراحل هذا ضمانات كافية للحرية الشخصية. وللشاهد المشتبه به تقديم طلب إلى القاضي يطلب فيه اعتباره شخصاً محل فحص، وعندها يتمتع بكافة الضمانات القانونية والإجرائية المتاحة للمتهم. ومن جانب آخر فإن هذا القانون اوجد منصباً جديداً هو منصب قاضي الحرية والحبس، وهو قاضٍ تنحصر مهمته في تقدير مدى ملائمة اتخاذ قرار بتوقيف المتهم من عدمه، وهو مستقل بعمله عن قاضي التحقيق. فضلاً عن انه اقر مبدأ التعويض الوجوبي عن فترة التوقيف لمن تثبت براءته.

2- النتائج المترتبة على قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق و المحاكمة  
لما كانت قرينة البراءة من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة  
العادلة التي كفلتها الدساتير و المواثيق الدولية، فإنه يعكس قاعدة  
مبدئية تقتضيها الشرعية الإجرائية، و إنفاذها يعتبر مفترضاً "أولياً"  
لإدارة العدالة الجنائية، و يتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية بما  
يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، و بما يرد  
المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يصوغها. و لذلك يمكن  
القول أن ثمة نتائج على غاية من الأهمية تترتب على تكريس قرينة  
البراءة للإنسان المتهم في مواجهة سلطتي التحقيق و المحاكمة  
أهمها<sup>11</sup>:

- إن الشك يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة  
الإدانة و العودة إلى الأصل العام و هو البراءة، و لهذا يجب أن  
يبنى الأحكام الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد  
الجزم و اليقين لا مجرد الظن و الاحتمال، و من المعروف أن  
محكمة النقض تبسط رقابتها على هذا الموضوع من خلال  
مراقبتها لصحة الأسباب، فمن المعلوم أن مبدأ حرية القاضي  
في الاقتناع لا يعني فقط انه حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في  
صحة الأدلة المقدمة، و إنما يعني أيضاً أنه لا يملك الخروج  
على حدود الاقتناع، أي يبتعد عن التحكم، و لا يستطيع القضاء  
بغير اليقين، و اليقين هنا ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، و  
إنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه كما يصل إليه الكافة،  
لأنه مبني على العقل و المنطق. و بناءً على هذه النتيجة  
المترتبة على أصل البراءة فإنه يترتب على أن الشك يفسر

<sup>11</sup> - أكد هذه الضمانات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 والذي أكد أن  
قرينة البراءة هي مبدأ أساسي في العدالة الجنائية. د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في  
الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 177.

لمصلحة المتهم، أي انه يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة، و إن كان ذلك مشروطاً بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى و أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها و بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات (سرور-1977).

- إزام سلطة التحقيق و الاتهام بإثبات التهمة تجاه المتهم، فيتعين عليها أن تثبت الواقعة المسندة للمتهم بكافة أركانها و عناصرها، كما ينبغي عليها أن تقيم الأدلة على ارتكابها، و في هذا الصدد لا يعني إثبات ركن من أركان الجريمة المسندة للمتهم عن إثبات ركن آخر فيها.

- و من أهم نتائج قرينة البراءة، أن بعض قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية مستمدة منها، و خاصة تلك القاعدة التي تفيد أن المتهم الذي حكم ببراءته يتعين الإفراج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم، وقاعدة أن طعن المتهم يفيد ولا يضره، وقاعدة أن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بالبراءة. و من القواعد أيضاً التي استقر القضاء عليها واستمد منها هذه القرينة هي يجوز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع، وذلك خلافاً للإدانة التي لا يجوز أن يستمد القاضي اقتناعه بها إلا من دليل مشروع.

- عدم التزام المتهم بإثبات براءته، و تعتبر هذه النتيجة الوجه الآخر للنتيجة السابقة، فبينما تلزم جهة الاتهام بإثبات الواقعة التي تسميها إليه، لا يلتزم هو بإثبات عدم إسنادها إليه، و إن كان له الحق في دحض الأدلة التي قدمتها جهة الاتهام سنداً لاتهامه. بمعنى آخر لا يرغم المتهم على إثبات براءته و بخلافه

يعتبر مذنباً، لان الأصل فيه أنه بريء، فيقع عبء إثبات التهمة على عاتق سلطة التحقيق أو الاتهام وفقاً لقواعد الإثبات في القضايا الجزائية، و لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته و لا يجوز اعتبار ذلك دليلاً على ارتكاب الجريمة، و كذلك الحال عند التزامه الصمت، إلا انه له الحق في أن يناقش الأدلة التي تتجمع ضده و أن يفتدھا ا وان يشكك في قيمتها. كما له أن يقدم طواعية أية أدلة تثبت براءته، أو أن يعترف بالتهمة) يوسف-2009).

- كما أن مهمة قاضي التحقيق أو الادعاء العام أو المحكمة المختصة لا تقتصر على إثبات التهمة فهي في النهاية أجهزة من أجهزة العدالة مهمتها الأصلية إثبات الحقيقة. ذلك أن فكرة العدالة لا يمكن أن تبنى على الوهم أو القناعات الزائفة. و من ثم ينبغي على هذه الأجهزة العدلية أن تتحرى عن هذه الحقيقة من خلال تدقيق و تمحيص الأدلة، و عملية التحري هذه يجب أن تدور حول التحقق مما إذا كانت أدلة كافية يمكن أن تنحض قرينة البراءة من عدمها. و في نطاق موانع العقاب أو أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي عن النفس أو المال، فانه يجب على المتهم أن يتمسك بالدفع بمانع العقاب أو سبب الإباحة دون أن يلتزم بإثبات صحته إلا طواعية لان الأصل في الأشياء الإباحة، كذلك الحال بالنسبة لكل دفع يدفع به المتهم لو صح لتخلفت به أركان الجريمة.

- كما لا يجوز إدانة المتهم بناءً على أقوال المدعي وحده، لان المدعي يدعي خلاف الأصل و المتهم محصن بأصل براءته، و بالنالي فالقول قوله لموافقته هذا الأصل و في ذلك يقول رسول الله (ص) (لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر). لكن يجوز الاستناد إلى دليل أو تم الوصول إليه بطريق غير قانوني للحكم بالبراءة، بينما لا يجوز الاستناد إليه للحكم بالإدانة، حسب الأصل.



- بالإضافة لذلك أقرت بعض التشريعات حق التعويض عن التوقيف الاحتياطي عند الحكم بالبراءة دون حاجة لإثبات حصول ضرر، و لم يعد ذلك مجرد رخصة للقاضي فالحكم بالتعويض فيها واجب، و طبقاً لقانون الإجراءات الفرنسي لعام 2000، و الذي توسع في التعويض عن التوقيف، لا يجوز رفض طلب التعويض إلا في ثلاث حالات هي، تأسيس غلق الدعوى على توافر عاهة عقلية عند المتهم، أو صدور عفو عن المتهم عقب حبسه احتياطياً، أو أن يثبت أن المتهم قد اتهم نفسه لتمكين الغير من الإفلات من الاتهام.

الخاتمة: هكذا إن انطلقت قاعدة أصل البراءة في الفكر القانوني الحديث باعتبارها حق من حقوق الإنسان وعنوان من عناوين الحرية انتزعت من الشعوب عبر ثورات عنيفة بعد عهود من التحكم والتسلط حكم فيها على الأبرياء على مجرد الظن والشبهة والنميمة، نما وتراجع عبر العقود التاريخية، حتى وقف شامخاً في العصور الحديثة، و أصبح يتمتع بقيمة قانونية دولية و قيمة دستورية حيث تم تكريمه في جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و في معظم الدساتير العربية و الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى ترتيب نتائج على غاية من الأهمية:

أولاً: لا يرغم المتهم على إثبات براءته وبخلافه يعتبر مذنباً ، لأن الأصل فيه انه بريء . فيقع عباً إثبات التهمة على عاتق سلطة التحقيق أو الاتهام وفقاً لقواعد الإثبات في القضايا الجزائية ، ولا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ولا يجوز اعتبار ذلك دليلاً على ارتكاب الجرم ، وكذلك الحال عند التزام الصمت ، إلا أن له الحق في أن يناقش الأدلة التي تتجمع ضده وان يفندها أو أن يشكك في قيمتها، كما له أن يقدم طواعية أية أدلة تثبت براءته، أو أن يعترف بالتهمة. كما أن مهمة قاضي التحقيق أو الادعاء العام أو المحكمة المختصة لا تقتصر على إثبات التهمة فهي في النهاية أجهزة من أجهزة العدالة مهمتها الأصلية إثبات الحقيقة، ذلك أن فكرة العدالة لا يمكن أن تبنى على الوهم أو القناعات الزائفة. ومن ثم ينبغي على هذه الأجهزة العدلية أن تتحرى عن هذه الحقيقة من خلال تدقيق وتمحيص الأدلة، وعملية التحري هذه تنور حول التحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكن

أن تدحض أصل البراءة من عدمها. وفي نطاق موانع العقاب أو أسباب الإباحة ، فإنه يجب على المتهم أن يتمسك بالدفع بمانع العقاب أو سبب الإباحة دون أن يلتزم بإثبات صحته إلا طواعية لأن الأصل في الأشياء الإباحة . كذلك الحال بالنسبة لكل دفع يدفع به المتهم لو صح لتخلفت أركان الجريمة.

**ثانياً:** الشك يفسر لصالح المتهم لأنه يقوي أصل البراءة فيه والأصل لا يزال إلا بيقين. فإذا شك القاضي في أن المتهم قد أتى الفعل أو لم يأت به بناءً على أدلة غير كافية أو كان يناقض بعضها البعض، فالأصل أنه لم يأت به. وإذا شك أن كان قد أتاه استعمالاً لحق أم عدوان فالأصل أنه استعمالاً لحق تأكيداً لأصل البراءة. وإذا كانت الوقائع المسندة للمتهم ثابتة إلا أنه قام شك في تكييفها هل هي سرقة أم خيانة أمانة أم حيازة مال مسروق مثلاً، فالعبرة بالوصف الأخف لأنه القدر المتيقن .

**ثالثاً:** أي ضعف في الأدلة يقوي أصل براءة المتهم ولا تفترض إدانته ولا تجوز إدانته بناءً على اعتقاد قوي وإنما بناءً على الجزم واليقين. إن الجمع بين مبدأ أصل البراءة مع مبدأ أن الحكم بالإدانة لا يكون إلا بناءً على الجزم واليقين يترتب عليه أن يكون هناك فرق جوهري بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فحكم الإدانة يجب أن يبنى على الاقتناع بأدلة الإثبات، بينما يكتفى بالنسبة لحكم البراءة أن يؤسس على الشك في الاقتناع بهذه الأدلة.

**رابعاً:** لا يجوز إدانة المتهم بناءً على قول المدعي وحده، لأن المدعي يدعي خلاف الأصل والمتهم محصن بأصل براءته، وبالتالي فالقول قوله لموافقته هذا الأصل وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

**خامساً:** يجوز الاستناد تعد مخالفة دستورية جسيمة أن يضمن المشرع تشريعاته قرائن قانونية تتعارض مع أصل البراءة. كاعتبار فعل أو سلوك قرينة إثبات على ارتكاب الذنب مما يترتب على المتهم التزاماً بدفع هذه القرينة ابتداءً، لأن أصل البراءة كمبدأ دستوري يجب أن يغطي كل الإجراءات وكل مراحل الدعوى الجزائية

، ولا يجوز نقض هذا الأصل إلا بأدلة جازمة تتكون بواسطتها قناعة المحكمة إلى دليل استخلص أو تم الوصول إليه بطريق غير قانوني للحكم بالبراءة، بينما لا يجوز الاستناد إليه للحكم بالإدانة، حسب الأصل.

سادساً: وهذا يتضح أن قرينة البراءة تعتبر و بحق مركزاً قانونياً مستقراً يدور مع إنسانية الإنسان و يصطحبه أينما كان، و من ثم كانت من أهم الضمانات التي تحقق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، و كان الالتزام بها سواء من قبل المشرع أو سلطتي الاتهام و الحكم، أمر ضروري لفاعلية هذه الحماية.

### قائمة المراجع

- 1- د. محمد سلام مذكور: الإباحة عند الأصوليين و الفقهاء، دار النهضة العربية، 1984.
- 2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة سنة 1988، دار النهضة العربية.
- 3 - BECCARIA, le Introduction de MARC ANCEL et G.st  
RFANI. Ed Cujas, Paris 1966
- 4 - MONTESIEU; De l'esprit des lois, ed Garmier  
1965. liver XII Chap. 11.
- 5- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1993، دار النهضة العربية.
- 6- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية سنة 1976
- 7- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية سنة 1976
- 8 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، 1993، دار النهضة العربية.
- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1977.

---

9- Pakansky: la presumption d'innocence dans la procedure  
jénole "rev le etat et la droit sovietique, no g seplemdire,  
1914.

10- M.G. essaid; la presumption d'innocence. Thèse, Paris,  
1969

11 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة سنة  
1988، دار النهضة العربية

12 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات  
الجنائية، 1993، دار النهضة العربية.

13 - د. خيرى أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف،  
الإسكندرية، 2008.

14 - د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب الوطنية،  
2009.

## Résumé

La *présomption d'innocence*, telle qu'entendue actuellement dans la plupart des pays du monde, se fonde sur l'article 11 de la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948, de l'Organisation des Nations Unies (O.N.U.). En France, elle a été inscrite dès 1789, et ce, , le pacte international des droits civils et politiques adopté par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 16 décembre 1966 et enfin, la Charte des Droits fondamentaux de l'Union européenne du 7 décembre 2000 et dans la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, ayant à ce titre valeur constitutionnelle, la *présomption d'innocence* a notamment pour effet de faire bénéficier à la personne concernée du moindre doute.

Cette *présomption d'innocence* connue de tous, ne s'inscrit donc pas seulement dans le Droit Français, mais également en droit Communautaire, ou encore dans certains droits étrangers, ce qui montre que ce principe est fondamental et qu'il doit être respecté, d'où son intérêt. C'est donc la *présomption d'innocence* est un principe cardinal de la procédure pénale, protégé par de nombreux textes nationaux et internationaux.

Sa présence dans Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, intégrée dans le bloc de constitutionnalité confère au principe valeur constitutionnelle . Ce n'est qu'avec la loi du 15 juin 2000 relative au renforcement de la *présomption d'innocence* que le principe est entré dans le Code de Procédure Pénale au paragraphe 3 de l'article préliminaire. , la *présomption d'innocence* a notamment pour effet de faire bénéficier à la personne concernée du moindre doute.

Cette *présomption d'innocence* connue de tous, ne s'inscrit donc pas seulement dans le Droit Français, mais également en droit Communautaire, ou encore dans certains droits étrangers, ce qui montre que ce principe est fondamental et qu'il doit être respecté, d'où son intérêt

La définition de la *présomption d'innocence* est double. En premier lieu, il s'agit du "principe selon lequel, en matière pénale, toute personne poursuivie est considérée comme innocente des faits qui lui ont été reprochés, tant qu'elle n'a pas été déclarée coupable par la juridiction compétente." La seconde facette de la *présomption d'innocence*, plus souvent oubliée, la définit comme la règle fondamentale qui impose la charge de la preuve, c'est-à-dire la règle qui impose au plaideur d'établir les preuves des faits qu'il dénonce. La charge de la preuve incombe au ministère public . Le renversement de la charge de la preuve : limite au principe de la présomption d'innocence. C'est donc un principe légitime et protecteur des libertés fondamentales.